رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}09{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية اختلفوا من صلاة العصر في موضعي الان نأتي الى صلاة العصر ونتحدث عن ماذا عن ما يتعلق بتسمية الوسطى. العلماء مختلفون ما المراد بالصلاة اهي صلاة العصر وهذا رأي اكثر العلماء قد نقل عن بعض الصحابة - 00:00:02

ما اذكر عن علي ابن ابي طالب وعن سعيد ابي سعيد ابن الخدري وعن ابي ايوب واظن عن ابي هريرة ايضا وهو ايضا قول الامامين ابي حنيفة واحمد هؤلاء يذهبون الى ان المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر - 00:00:28

وفريق اخر يذهب الى ان الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ونقل ذلك عن عائشة واظنه ايضا عن ابي هريرة ومن العلماء من ذهب الى ان الوسطى هي صلاة المغرب ومن العلماء من قال بان الوسطى هي صلاة العشاء - 00:00:48

ومنهم من قال هي صلاة الفجر اذا كل وهناك من تجاوز هذه الاقوال. اذا الاقوال المشهورة في ذلك خمسة. لكن اقواها ان صلاة العصر ثم يليها في القوة بعد ذلك صلاة الفجر - 00:01:12

لماذا نقول بان اظهرها واقواها بان الوسطى هي صلاة العصر. حقيقة الادلة كثيرة جدا نذكر بعضها اول هذه الادلة هي ادلة الذين قالوا بان الوسطى هي صلاة العصر اولها قول الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - 00:01:30

ورد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وورد ايضا في الحديث الصحيح في غزوة الخندق الاحزاب ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - 00:01:52

اذا ايظا هذا نص صريح في ان الوسطى هي صلاة العصر وورد ايضا في حديث عبد الله بن مسعود ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر هذا - 00:02:11

نص بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وهناك ادلة عامة ايظا استنبط منها اصحاب هذا القول ان صلاة العصر لها مزايا عندما نتكلم عن الوسطى وعلى المحافظة عليها اولا الصلوات كلها مطلوب المحافظة عليها. وهي كلها مجتمعة ركن - 00:02:25

اركان الاسلام. لكن قد يؤكد على المحافظة على صلاة لسبب من الاسباب. كما رأينا اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر اذا نعود الى صلاة العصر من الادلة التي يستدل بها اصحاب هذا القول ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من فاتته صلاة العصر فكأن - 00:02:48

انما وتر اهله وماله من فاتته صلاة العصر حبط عمله وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى البردين دخل الجنة يعني العصر والفجر وقال ايضا من ادلتهم ايضا اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر هذا دليل للذين يقولون بانها الفجر - 00:03:10

اذا من هذه الادلة فيما يتعلق بالعصر ننتهي الى ان صلاة العصر وردت نصوص صريحة في تسمية هذا الصلاة الوسطى الذين قالوا هي صلاة الظهر استدلوا كما قلت لكم بحديث مر بنا قبل قليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بالهاجرة - 00:03:38

ولم تكن صلاة اشد على الصحابة من تلك الصلاة من وجود الحر فيها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. يعني نزلت في هذه المناسبة من اسباب النزول دليل اخر حديث عائشة انها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله سبحانه وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة - 00:04:04

الوسطى وصلاة العصر بالواو وهذه الواو فيها خلاف بين العلماء. فالذين يقولون بان الواو زائدة يقولون حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى فلك التفسير صلاة العصر فالواو زائدة الاخرون يقولون لا - 00:04:29
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر يدل على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر اما الذين يقولون بانها صلاة الفجر فلهم ايضا ادلة لكن غالب ادلتهم وردت مشتركة مع صلاة العصر. كحديث - 00:04:48
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولا يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. وقالوا هذا تنصيص على اهمية صلاة هذا الفجر وكذلك ايضا من حافظ على البردين دخل الجنة وكذلك ايضا ما ورد من احاديث كثيرة من - 00:05:06
المحافظة على العتمة وصلاة الصبح الى اخر ذلك من الادلة لكنها ادلة عامة والذين قالوا بانها صلاة المغرب قالوا لانها الاولى هي صلاة الظهر والثانية صلاة العصر فتأتي صلاة المغرب في الوسط يسبقها صلاتان الاولى الظهر والثانية العصر ثم تأتي في الوسط - 00:05:26
ثم يأتي بعدها العشاء في الفجر اذا هي الوسطى وقالوا ايضا مما يدل على ذلك انها جاءت وسطا بين الصلوات في عدد الركعات. قال اختلفوا من صلاة العصر في موضعين - 00:05:50
احدهما في اشتراك اول وقتها مع اخر وقت صلاة الظهر والثاني في اخر وقتها. اذا الخلاف في وقت صلاة العصر في امرين ووقت العصر كما هو معلوم وقتها اما ان يكون وقت فضيلة وهو اولها بلا شك وذلك موضع اتفاق بين العلماء لكن الخلاف - 00:06:06
بينهم متى يبدأ وقت صلاة العصر بناء على الاختلاف في اخر صلاة الظهر كما عرفتم في اختلاف الحنفية مع الجمهور والثاني في هذا الوقت اي وقت وقت الجواز لمتى يمتد - 00:06:28
هل يقف عند المثلين او انه يتجاوز ذلك الاصرار الشمس او انه ايضا الى غروبها ذكرت ذكرنا فيما مضى وذكر المؤلف ايضا جملة من الاحاديث منها حديث امامة جبريل عندما صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين عندما امه عند البيت مرتين - 00:06:43
صلى به الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. وصلى به العصر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به الظهر - 00:07:09
وبالامس اذا من هنا وقع الخلاف بين العلماء في اول وقت صلاة العصر وقد رأينا فيما مضى ان جمهور العلماء يذهبون الى ان صلاة الظهر تنتهي بالمثل وان العصر ايضا تبدأ بذلك الوقت - 00:07:23
وان الحنفية يذهبون الى ان صلاة العصر تبدأ بالمثلين. وذكروا ذلكم الحديث الذي علقنا عليه الان حديثنا عن صلاة العصر في امامة جبريل صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام في اليوم التاني في بالنسبة لصلاة الظهر صلى بهم - 00:07:42
ظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر فهل هذا الوقت الذي صلي به الظهر في اليوم الثاني هو نفسه وقت العصر؟ او ان هناك فصل بينهم او انهما وقتان متلاصقان ينتهي هذا ويبدأ هذا. هذا هو محل الخلاف بين العلماء. فجمهور - 00:08:06
علماء كما كانوا من بينهم المالكية والشافعية والحنابلة الحنابلة يذهبون الى ان اول وقت صلاة العصر هو ان يصير ظل كل شيء مثله. يضاف الى ذلك الظل الذي كان موجودا وقت الزوال - 00:08:30
فاذا ما زاد ادنى زيادة فانه حينئذ يبدأ وقت صلاة العصر. وبعضهم ايضا لا يضيف هذه الزيادة انما يقول ينتهي وقت صلاة الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله. وهو الوقت الذي يبدأ به وقت - 00:08:50
صلاة العصر ومن هنا وقع رأي لبعض العلماء فنجد مثلا ان ابن المبارك واسحاق يذهبان الى انه اذا صار ظلك كل شيء مثله فان ذلك الوقت صالح لان تأدى فيه كل من الصلاتين - 00:09:10
صلاة الظهر وصلاة العصر. فلو ان مثلا رجلا لو ان رجلين احدهما يصلي حين يصير ظل كل شيء مثله الظهر والاخر يصلي العصر فانه يكون مؤديا للصلاة في وقتها عند هذين اي عند اسحاق ابن - 00:09:28
وعبدالله بن المبارك. وقريب من ذلك رأي مالك هذا بالنسبة لاول الوقت اذا اول الوقت عند الجمهور انما هو حين يصير ظل كل شيء مثله. وهذا ثبت في حديث امامة جبريل وفي حديث - 00:09:48

في بريدة وفي غيره من الاحاديث الكثيرة وهي ايضا نص في الدلالة اما الحنفية فيرون ان صلاة العصر انما يبدأ وقتها بالمثلين. يعني يرون ان صلاة العصر تبدأ بالمثلين نستمع الان الى ما يذكره المؤلف ثم نزيد ذلك بيانا ان شاء الله. فاما اختلاف في الاشتراك - 00:10:06

فانه اتفق ما لك والشافعي وداوود. وايضا ومعهم احمد في هذه المسألة وجماعة على ان اول وقت العصر هو بعينه اخر وقت الظهر وذلك بعض العلماء يقول هو بعينه وقت الظهر لكن بعضهم يضيف كما نجد ان في المذهب الحنبلي روايتان الرواية الاولى هي - 00:10:33

الرواية الاخرى هو ان يزيد على المثل ادنى زيادة لكنهم يشترطون الا يوجد فصل بين الوقتين فلا فاصل بينهما ولا اشتراك فلا اشتراك كما يقول مثلا اسحاق وابن المبارك ولا فصل كما يذهب الى ذلك الحنفية - 00:10:58

وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله الا ان مالكا يرى ان اخر وقت الظهر واول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا اعني بقدر ما يصلي فيه اربع ركعات - 00:11:21

واما الشافعي وابو ثور وداوود فاخر وقت فاخر وقت الظهر عندهم هو الان الذي هو اول وقت العصر انظروا هنا هو الان يعني يرى هؤلاء انه اذا صار ظل كل شيء مثلك توقف وقت الظهر بمعنى - 00:11:37

انتهى وبدأ وقت العصر فلا فصل بين الوقتين ولا اشتراك بينهما ولذلك يفسرون ما ورد في حديث امامة جبريل انه صلى بان جبريل صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي حينما انتهى. يعني بدأ به عندما - 00:11:57

ما صار ظل كل شيء مثله مثله وفي اليوم الثاني صلى به الظهر اي انتهى من صلاة الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. وبذلك لا اتصال بين لا انفصال بين الوقتين ولا اشتراك - 00:12:21

وبعضهم يقول ان ذلك دليل على المقاربة صلى به العصر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول دليل على تقارب الوقتين. ولذلك ورد في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:12:38

قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر هذا دليل للجمهور الذين يرون ان وقت الظهر ليس مشتركا مع العصر الا لاهل الضرورة وهذا امر معروف اذا وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر. ثم قول جبريل في اخر بعد ان صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام مرتين - 00:12:58

هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين. فكونه فيما بين هذين بين الزوال والمثل دليل على ان وقت العصر يعقب ذلك. فلننتبه لهذه القضية. والله سبحانه وتعالى كما جاء في الحديث قد فرض فرائض فامرنا الا نضيعها - 00:13:22

وحد حدودا فنهانا عن تجاوزها. هنا وقع كما ترون الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية. والخلاف هنا لم يكن فهذا من الخلاف الذي اقره العلماء وليس من الخلاف المذموم الذي ينتهي الى الافتراق والى - 00:13:42

الى التشاحن والذي ينتهي الى تفرقة هذه الامة. انما الخلاف قصدا الى الوصول الى الحق ليس من هذا النوع واما الشافعي وابو ثور وداوود فاخر وقت الظهر عندهم هو الان الذي هو اول وقت العصر هو زمان غير منقسم - 00:14:02

وقال ابو حنيفة كما قلنا اول وقت هو زمان غير منقسم لكن عندما يقرأ القارئ مثلا في كتب الشافعية والحنفية نجد ايضا انهم ينصون على انه اذا صار ظل كل شيء مثله فزاد ادنى زيادة يعني قليلة جدا يبدأ وقت العصر - 00:14:22

ويكون وقت الظهر قد انتهى عند المثل وقال ابو حنيفة كما قلنا اول وقت العصر ان يصير كل ان يصير ظل كل شيء مثليه وقد تقدم سبب اختلاف ابي حنيفة معهم اذا رأينا من هذا ان الجمهور يذهبون الى ان اول وقت الظهر انما هو المثل والحنان - 00:14:42

ومن معهم اوله المثلان يبقى بعد ذلك الخلاف متى ينتهي وقت العصر الجمهور لهم رواية رأي لكثير منهم انه ينتهي بالمثلين وهو اول الوقت عند الحنفية ورأي اخر انه ينتهي عند اصفرار الشمس ما لم تصفر الشمس. ورأي لبعضهم الى الى لبعضهم الى غروب الشمس وهذا سنأخذه - 00:15:03

ان شاء الله تفصيلا قال وقد تقدم سبب اختلافي سبب اختلاف سبب اختلاف ابي حنيفة معهم في ذلك واما سوء اختلاف ما لك مع الشافعي ومن قال بقوله في هذه فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى اعتقد الاخوة يدركون المراد من هذا يريد الان حصل - 00:15:29

بين الجمهور فمثلا نجد الشافعية والحنابلة في جانب ومن معهم والمالكية في جانب وموضع الخلافة ونقطة الخلاف في هذا القبر صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر. فالمالكية لهم رواية على ان هذا القدر - 00:15:51

للصلاتين معا. وهو كما عرفنا قول ايضا عبد الله ابن المبارك واسحاق ابن راهويه. من هنا وقع الخلاف لماذا اخذ هؤلاء العلماء وجود الاشتراك لقوله في حديث جبريل فصلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالامس او في امس - 00:16:11

ففهموا من ذلك وجود الاشتراك وبما ان عدد وبما ان عدد ركعات الظهر اربع ومثلها العصر اذا هذا الوقت صالح لان تؤدى فيه هذه الصلاة وهذه الصلاة وما سبب اختلاف ما لك مع الشافعي - 00:16:33

ومن قال بقوله في هذه فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله ابن عمر وذلك انه جاء في امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني - 00:16:52

الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول في حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر خرجه مسلم فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا مشتركا ومن رجح حديث عبدالله لم يجعل بينهما اشتراكا - 00:17:10

وحديث جبريل امكن ان يصرف الى حديث عبدالله من حديث عبدالله الى حديث جبريل لانه يحتمل ان يكون الراوي تجود في ذلك يعني كلام المؤلف يقول الان ظهر يعني ظاهر الحديثين وجوده تعارض هذا الظاهر - 00:17:33

احدهما جعل وقت الظهر هو وقت او هو اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والثاني وضع حدا بين الصلاتين وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر اذا معنى هذا ظاهر هذا الحديث نصا ودلالة ان الظهر تنتهي بدخول وقت العصر - 00:17:51

فايهما يرى المؤلف الاقرب؟ يرى ان هذا ورأي لغيره. ان حديث عبدالله اقرب ان يصرف اليه يعني ان يحمل عليه حديث جبريل من ان يحمل حديث جبريل على حديث عبدالله لماذا - 00:18:16

لان حديث جبريل يتطرق اليه الاحتمال. لوجود التقارب بين الوقتين واما الحديث الاخر فانه نص في الدلالة وفي المدعى كما يقولون. لانه قال ما لم يحضر وقت العصر جعل وقت العصر غير وقت الظهر. واعتقد ان هذا اوضح دلالة واصلح في ذلك - 00:18:32

لانه يحتمل ان يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين وحديث امامة جبريل صححه الترمذي وحديث ابن عمرو خرجه من الادلة الدالة على ذلك حديثا ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس - 00:18:57

ان اخرها حين يحضر وقت العصر لا دل في ذلك كثيرة نعم. واما اختلافهم في اخر وقت العصر فعن مالك في ذلك روايتان فيها تفصيل المسألة وتحتاج الى وقفة فيما يتعلق باخر صلاة العصر اهو ينتهي بالمثلين لا شك ان الحنفية لا يقولون بذلك لانه كما عرفتم هو بداية الوقت عندهم اذا - 00:19:16

لابد ان يكون هناك حد ينتهي به وقت صلاة ماذا العصر؟ وهو ادراك ركعة قبل غروب الشمس. او حتى اقل من ركعة عندهم لكن الخلاف بين الجمهور من العلماء من قال ان وقت العصر يبدأ بالمثل وينتهي بالمثلين. وهذه رواية للائمة - 00:19:39

مالك والشافعي واحمد والصحيح في مذهب الامام احمد ان وقت صلاة العصر ينتهي عندما تصفر الشمس. يعني ينتهي باصفرار الشمس يعني من المثل وينتهي عند اصفرار الشمس كما جاء في الحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره وقت صلاة العصر ما لم تصفره الشمس - 00:20:01

اذا هناك من يرى ان وقف العصر ينتهي بالمثلين وهذا ورد في امامة جبريل حديث امامة جبريل. فصلى به العصر في اليوم الثاني في حين صلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. اذا - 00:20:28

هذا هو حديث جبريل اذا مرة صلى به العصر عندما صار ظل كل شيء مثله ومرة عند من صار مثليه وقال الوقت ما بين هذين ففهم

بعض العلماء من ذلك ان وقت العصر محصور بين المثل والمثلين - 00:20:49
بدلالة احاديث جبريل حديث عبد الله ابن عباس في امامة جبريل. ومنهم من قال لا وقت صلاة العصر يمتد الى غروب الشمس وهو ما نبه عليه المؤلف عندكم هنا وقال وهي رواية اخرى للامام مالك وازيد بان هذه اصح الروايتين ايضا عن الامام احمد - 00:21:08
ايضا رواية للشافعية على ان وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس وقت العصر ما لم تصفر الشمس هناك ايضا رأي يرى ان وقت العصر يمتد الى ما قبل الغروب. وهذا هو مذهب الحنفية والصحيح ايضا المذهب الشافعية - 00:21:28
هذا هو مذهب الحنفية وهو الصحيح ايضا من مذهب الشافعية وهو ايضا رأي لبعض العلماء ويستدلون هؤلاء بحديث في الحديث المتفق عليه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:21:47
لو ادرك اقلا الركعة هنا يرد سؤال لو ان انسانا ادرك ركعة قبل صلاة المغرب وهذا ليس من اهل الاعذار ليس نائما عن الصلاة ولا صغيرا بلغ ولا مجنونا فافاق ولا كافرا فاسلم. انما اخر - 00:22:05
الى ذلك الوقت فادرك ركعة قبل غروب الشمس هل يعتبر مدركا للركعة لصلاة العصر؟ الصحيح انه مدرك لكن انه قصر في ذلك لماذا؟ لانه تجاوز الحد الذي وضع له. والرسول عليه الصلاة والسلام حذر من تأخير صلاة العصر - 00:22:25
العصر بقوله تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا كانت الشمس قرني الشيطان بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. اذا هذا تحذير من ماذا - 00:22:45
من تأخير صلاة العصر. لكن ورد ايضا في حديث ابي موسى في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام اخر صلاة العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس يعني في اخر اصفرارها - 00:23:05
اذا بقي الان لو ان انسانا نعود لما قلنا ادرك ركعة قبل الغروب فهو لا يخلو ان كان من اهل الاعظاء الاعذار فلا اشكال امرأة مثلا حائض فطهرت او نفساء او صبي فبلغ او كافر فاسلم او مثلا انسان نائم فاستيقظ يصلي - 00:23:22
لكن هذا الذي قصر فيها هو يصليها ويعتبر مدركا للوقت وسيأتي الكلام بعد ذلك في اوقات اهل الضرورة اختلاف الفقهاء في من ادرك ركعة قبل المغرب هل يعتبر مدركا للصلاتين معنى الظهر والعصر او انه فقط مدركا ماذا؟ للعصر وحده - 00:23:42
لو ان انسانا ادرك اقل من ركعة يعني ادرك من صلاة يعني ادرك من صلاة العصر اقل من ركعة كتكبيرة الاحرام مثلا او ادرك سجدة هل يكون مدركا لها؟ من العلماء من يرى ذلك ايضا وهذا ايضا رأي للحنابلة وللشافعية - 00:24:05
وهو ايضا رأي للحنفية لانه ورد في بعض الاحاديث من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته روايات فقد ادركها هذا فيما يتعلق جملة بماذا؟ بصلاة العصر. نستمع الان الى ما في الكتاب ونعلق عليه. واما اختلافهم في اخر وقت العصر - 00:24:26
اه بقيت قضية مهمة الان خطرت لي حتى لا يفهم ايضا في مثل هذه الحلقات. نفرض ان انسانا على قول الذين يقولون مثلا بان من ادرك اقل من ركعة قبل صلاة ماذا؟ المغرب لا يكون قبل غروب الشمس لا يكون مدركا للعصر. لا يفهم من ذلك - 00:24:49
ان من لم يدرك الوقت او فاته ممن تعمد ترك تلك الصلاة انه لا يصليها لا لانني اخشى ان يخطر ببال بعضنا رأي معروف شاذ لابن حزم يعني جماهير العلماء بل اجمع العلماء على ان من ترك صلاة من الصلوات ففاته وقتها - 00:25:09
انه يجب عليه قضاؤها. ويعتبر اثما في ذلك لانه فرط في ترك الصلاة واخرها عن وقتها. لكن تلك لا تسقط عنه لانه مطالب بها. وهو يدخل في قول الله سبحانه وتعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الشهوات - 00:25:29
وفي حديث ايضا عبادة من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ولمن لم يحافظ عليها لم يكن من حافظ عليها كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عهد عند الله ان يدخلها الجنة ان شاء عذبه وان شاء غفر له. اذا يعني لا يفهم - 00:25:49
من هذا ان من تعمد ترك صلاة وانتهى وقتها ماذا انها تسقط عنه؟ وهذا يختلف باختلاف من فر في الصلاة زمنا طويلا. يوجد من الناس في اول حياة من يفرط في امر الصلاة. ويتساهل بها وتمضي به السنون وهو - 00:26:09
لا يدري ثم بعد ذلك يعود الى رشده ويدرك الحق في ذلك ويندم على ما مضى. فهل يقضي ما فاته من الصلوات؟ هذه مسألة مختلفة

فيها بعض العلماء يرى انه يقضيها مجتهدا ما لم يلحقه ضرر وبعضهم يقول لا حتى لا يكون في ذلك تنفير من الصلاة - 00:26:29
هذا فيما يتعلق بماذا بصلاة العصر؟ قد تكون هناك جزئيات فاتتنا ننتبه لها ان شاء الله اثناء القراءة. واما اختلافهم في اخر وقت العصر عن مالك في ذلك روايتان احداهما ان اخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه. وبه قال الشافعي - 00:26:49
والثانية ان اخر وقتها ما لم تصفر الشمس وهذا قول احمد ابن حنبل وايضا هذا القول قول احمد ابن حنبل واحمد ايضا مع مالك في الروايتين لكن هذا القول ما لم تصفر الشمس - 00:27:09
عند احمد هو هو الرأي الصحيح عند الامام احمد لانه سئل عن ذلك واجاب. فهو يرى ان هذا هو الاولى في ذلك وقال اهل الظاهر اخر وقتها قبل قبل غروب الشمس بركعة. وهذا ايضا هو قول ايضا الحنفية لان الحنفية كما ترون ضيقوا وقت - 00:27:24
فهو يبدأ عندهم بالمثل لكن هناك نكتة اخشى ان تفوتنا في مذهب الحنفية. يعني الحنفية نجد انهم يفرقون بين صلاته العصر مع المغرب بين صلاة العصر مع المغرب وبين الفجر. فمثلا نجد انهم هنا يقولون من ادرك ركعة او اقل من ركعة - 00:27:43
فانه يكون مدركا لصلاة العصر. لكن هناك يقولون من ادرك اقل من ادرك ركعة وقل من صلاة الصبح من اقل من ركعة قبل صلاة الصبح قالوا فانه تكون قد فاتته تلك الصلاة لماذا؟ لانه يدخل في وقت النهائي وهذا رأي ضعيف ومردود - 00:28:06
ان شاء الله نتعرض له هنالك وقال اهل الظاهر اخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة والسبب في اختلافهم ان في ذلك ثلاثة ان في ذلك نخلص من هذا ايها الاخوة الى ان وقت العصر اقسام ثلاثة - 00:28:26
الاول هو وقت الفضيلة هذا وقت الفضيلة يبدأ من اول الوقت بالنسبة لصلاة العصر. ثم يأتي وقت الجواز ويمتد الى المثلين وانا اميل الى رأي الذين يقولون بانه الى الاصفرار لان الادلة صحيحة وثابتة في ذلك وقوية. وحقيقة لو - 00:28:43
اردنا ان نناقش الادلة لوجدنا ان حديث امامة جبريل اذا اردنا ان نرجح بين الرايين يعني انا قلت لكم الراجح في نظري هو ان وقت العصر يبدأ من المتل الى اصفرار الشمس - 00:29:07
وان قول من يقول بانه من المثل الى المثلين قول مرجوح لماذا؟ لان حديث امام الجبريل وان وضع لنا وقتا محددا الوقت ما بين هذين هذا هو وقت الاختيار ووقت الفظيلة - 00:29:19
لكن وقت الجواز يمتد الى ما بعد ذلك. ولذلك يحسن جمعا بين الادلة ان نقول لان الادلة الاخرى لو اردنا ايظا نوازن بين الادلة لوجدنا ان الادلة الاخرى منها ما هو في احد الصحيحين وهي بلا شك من حيث السند مع صحة حديثي جبريل هي اقوى سندا فلا نريده - 00:29:35
ان نقارن فيما يتعلق هذا ناسخ وهذا منسوخ لا ولكننا نقول ان حديث الامام جبريل يحملان على على وقت الفضيلة والجواز وكراهة التأخير. وان الى الاصفرار هو وقت جواز. يعني حديث امامة جبريل يحمل على الفضيلة - 00:29:55
والاختيار وما بعد ذلك على الجواز. والسبب في ذلك والسبب في اختلافهم. ان في ذلك ثلاثة احاديث متعارضة الظاهر احدها حديث عبدالله بن عمرو خرجه مسلم وفي بعض النسخ اظنه مكتوب ابن عمر وهو خطأ وهو الصحيح كما ذكر القارئ حديث عبد الله ابن عمرو ابن - 00:30:15
اذا هذا اول حديث حديث عبد الله ابن عمر وحديث امامة جبريل والثالث حديث ابي هريرة سيعرضها المؤلف ثم بعد ذلك نرى رأيه فيها وفيه فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس - 00:30:35
وفي بعض الروايات وقت العصر ما لم تصفر المؤلف ويذكر لنا عدد الروايات جاءت متعددة وقت العصر ما لم تصفر الشمس في بعض الروايات الى ان تصفر الشمس يعني جاءت روايات متعددة لكنها تشير الى ان وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس. هذا هو حديث عبد الله بن عمرو - 00:30:54
هذا واحد. نعم. والثاني حديث ابن عباس في امامة جبريل. وفي حديث عبد الله بن عباس في امامة جبريل. حديث امامة جبريل رواه ابن لكنه اشتهر عن طريق عبدالله بن عباس - 00:31:14
اذا حديث امامة جبريل انما هو انتهى بصلاة العصر الى المثلين. وفيه انه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء

مثليه. لكننا ايها الاخوة لو اردنا ان نطبق عمليا لما وجدنا فرقا كبيرا بين المثلين وبين ما قبل الصراع - 00:31:28
نجد ان الوقت متغارب. متقاربا كما ذكر المؤلف. لكن الى ما قبل الغروب بركعة هي هذه المسافة التي وقع يعني فيها فرق بين ما جاء بالمثل والاصفرار الى غروب الشمس يعني ما بين - 00:31:48
وما قبل الاصفرار ليس وقتا واسعا انما هو ليس وقتا كبيرا انما الوقت الذي هو اوسع يأتي بعد الاصطلاح والثالث حديث ابي هريرة المشهور من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس المشهور هنا المتفق عليه لان المؤلف كما ذكرت لكم في اول دروسنا - 00:32:08
انه يذكر المشهور ويقصد به المتفق عليه ويذكر الثابت ما هو في احد الصحيحين. وقد يخالف ذلك احيانا ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 00:32:30
فمن صار الى ترجيح حديث امامة جبريل اذا رأيتم ايها الاخوة عندنا اولا ثلاثة احاديث المؤلف على ان ظاهرها يبدو منه التعارض. اولها حديث امامة جبريل الذي صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:32:46
صلاة العصر في ماذا في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال له الوقت ما بين هذين والاخر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في صحيح مسلم وغيره - 00:33:03
ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال وقت صلاة العصر ما لم تصفر شمسها بعد الاثنين. والثالث حديث ابي هريرة المتقين عليه وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من العصر وفي بعضها من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:33:20
ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح هذه الاحاديث هل هي متعارضة او لا؟ هل يمكن الجمع بينها او لا؟ هل يمكن ان نصرف مثلا كما قلنا حديث امامة جبريل على ان هذا - 00:33:40
وقت الفضيلة ثم يأتي بعد ذلك وقت الجوادل الافرار وان ما بعد ذلك هو لاهل الاعذار هذا هو الذي يمكن ان تجتمع حوله هذه الادلة فمن صار الى ترجيح حديث امامة جبريل جعل اخر وقتها المختار المثلين - 00:33:56
ومن صار الى ترجيح حديث ابن عمر نعم ابن عمرو جعل اخر وقتها المختار اصفرار الشمس ومن صار الى ترجيح حديث ابي هريرة قال وقت العصر الى ان يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس - 00:34:16
وهم اهل الظاهر كما قلنا وهم اهل الظاهر وكما قلنا صح الروايتين في اصح الروايات في مذهب الحنفية في مذهب الشافعي وهو ايضا مذهب الظاهر وحدهم كما ذكر المؤلف واما الجمهور فسلكوا في حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر - 00:34:34
مع حديث ابن عباس الى اذ كان اذ كان معارضا لهما كل التعارف مسلك الجمع لان حديثي ابن عباس وابن عمرو تتقارب الحدود المذكورة فيهما ولذلك قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك - 00:34:54
واما الذي في حديث ابي هريرة فبعيد منهما ومتفاوت وقالوا حديث ابي هريرة انما خرج مخرج اهل الاعذار يقصد بحديث ابي هريرة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:35:13
هو لاهل الاعذار ولكن ايضا من فاتته الصلاة وصلاها في ذلك الوقت من غير عذر فانه يكون مدركا للصلاة في وقتها خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:35:33